٤— وتحيط علما مع الموافقة بالجهود التي بذلتها لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريـــــا وانعاشها ، تحقيقا لولايتها ، لتشجيع ممارسة الاعتدال وتخفيف التوترات في المنطقة ولتأميـــن الحصول على اقصى قدر ممكن من التأييد والمساعدة والتعاون في تحقيق اعادة توحيد كوريـــــا سلميا ؛

٥— وتلتمس من لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها متابعة هذه الجهود وغيرهـا من الجهود الرامية الى تحقيق اهداف الامم المتحدة في كوريا ، ومواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها من الجمعية العامة في السابق ، واعلام اعضاء الجمعية العامة تباعا عن الحالة في المنطقة وعن نتائج هذه الجهود بواسطة تقارير منتظمة تقدم الى الامين العام ، والى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛

٦— وتلاحظ انه قد تم سحب معظم القوات التي ارسلت الى كوريا بناء على قرارات الامـــم المتحدة ، وان الهدف الوحيد لقوات الامم المتحدة الموجودة حاليا في كوريا هو المحافظة على سلم المنطقة وامنها ، وان الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عند طلب جمهورية كوريا لذلك ، او عند توفر ما وضعته الجمعية العامة من شروط لايجاد تسوية دائمة .

الجلسة العامة ١٨١٨
٢٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٧٤ ( الدورة ٢٤ )

مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضهـا ،
الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ،
للاغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانيـــة

ألـــف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٤٠ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديســـــمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٦٧ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان المشاكل المتعلقة باعالي البحار ، والمياه الاقليمية ، والمناطق المتاخمة ، والعتبة القارية ، والمياه العلوية ، وقاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولايـــة القومية ، مشاكل وثيقة الصلة ببعضها ،

واذ ترى ان تعريف العتبة القارية الوارد في اتفاقية العتبة القارية المؤرخة في ٢٩ نيسان ( ابريل ) ١٩٥٨ (١) لايعين بدقة كافية حدود المنطقة التي تمارس فيها الدولة الساحلية الحقوق السيادية لاغراض استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها ، وان حكم القانون الدولي العرفي في هذا الموضوع غير قاطع ،

واذ تلاحظ ان التقدم التقني يجعل تدريجيا قاع البحار والمحيطات بكامله في متناول الانسان وقابلا للاستغلال للاغراض العلمية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ،

واذ تؤكد وجود منطقة من قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها تقع خارج حدود الولاية القومية ،

واذ تؤكد كذلك وجوب استخدام هذه المنطقة في الاغراض السلمية وحدها ، واستغلال مواردها لتحقيق فائدة الانسانية قاطبة ،

واقتناعا منها بمساس الحاجة الى حفظ هذه المنطقة من اى تعد اومن تملك اية دولة لتنافي ذلك مع المصلحة المشتركة للانسانية ،

واذ تلاحظ ان اقامة نظام دولي عادل لهذه المنطقة من شأنها تيسير مهمة تعيين حدود المنطقة التي يسرى عليها ذلك النظام ،

واذ تلاحظ كذلك الجهود المستمرة التي تبذلها لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، من اجل وضع مثل هذا النظام وفقا للفقرة ٢ ( أ ) من القرار ٢٤٦٧ ألف ( الدورة ٢٣ ) ،

١ — تلتمس من الامين العام استطلاع آراء الدول الاعضاء بشأن فائدة القيام ، في موعد قريب ، بعقد مؤتمر عن قانون البحار لاعادة النظر في النظم الخاصة بأعالي البحار ، والعتبة القارية ، والبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ، وصيد الاسماك وحفظ الموارد الحية لاعالي البحار ، للوصول خاصة الى تعريف واضح دقيق مقبول دوليا لمنطقة قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية ، في اطار النظام الدولي المزمع انشاؤه لتلك المنطقة ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن نتائج مشاوراته .

الجلسة العامة ١٨٣٣
١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

---

(١) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٤٩٩ ( ١٩٦٤ ) ، الرقم ٧٣٠٢ .

ب ـــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٤٠ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤٦٧ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ( ١ ) ،

واذ تعرب للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولمنظمة العمل الدولية ، ولمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ولمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها ، وكذلك للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، عن ارتياحها لاشتراكها ومساهمتها في اعمال اللجنة ، وكذلك للامين العام للمساعدة التي قدمها ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ؛

٢ — وتدعو اللجنة الى استئناف النظر في المسائل الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٦٧ ( الدورة ٢٣ ) بغية وضع التوصيات اللازمة بشأن هذه المسائل ، في ضوء التقارير والدراسات التي ستوضع تحت تصرفها ، ومع مراعاة الآراء المبداة في الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛

٣ — وتحيط علما مع الاهتمام بالخلاصة الواردة في نهاية تقرير اللجنة الفرعية القانونية ( ٢ ) التي تبين مدى العمل المنجز في وضع المبادئ الرامية الى تعزيز التعاون الدولي في استكشاف واستخدام قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، وضمان استغلال مواردهما لتحقيق فائدة الانسانية ، بغض النظر عن موقع الدول الجغرافي ، ومع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ، سواء كانت غير ساحلية ام غير ساحلية ؛

٤ — وتلتمس من اللجنة الاسراع بجهودها الرامية الى اعداد بيان شامل متوازن لهذه المبادئ ، وتقديم مشروع اعلان الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛

---

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ ( A/7622 و Corr.1 ) والملحق رقم ٢٢ ألف ( A/7622/Add.1 ) .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٢ ( A/7622 و Corr. ) الجزء الثاني .

٥- وتحيط علما بالاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية الاقتصادية والتقنية (١)،

٦- وتلتمس من اللجنة وضع التوصيات اللازمة بشأن الشروط الاقتصادية والتقنية والقواعد المنظمة لاستغلال موارد هذه المنطقة في اطار النظام المزمع انشاؤه .

الجلسة العامة ١٨٣٣
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

جيم

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية (٢)،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالدراسة المتعلقة بالجهاز الدولي اللازم، التي اعدها الامين العام، والمرفقة بذلك التقرير (٣)،

واذ تذكر توصية اللجنة بدعوة الامين العام الى متابعة هذه الدراسة بتعمق،

١- تلتمس من الامين العام اعداد دراسة جديدة عن الانواع المختلفة من الاجهزة الدولية، والاضطلاع خاصة بدراسة متعمقة عن مركز وهيكل ووظائف وسلطات جهاز دولي تكون له الولاية على استخدام قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية، بما في ذلك سلطة التنظيم والتنسيق والاشراف والرقابة على جميع النشاطات المتصلة باستكشاف واستغلال مواردها، لتحقيق فائدة الانسانية قاطبة، وبغض النظر عن موقع الدول الجغرافي، ومع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية، سواء كانت غير ساحلية ام ساحلية؛

---

(١) المرجع الاخير، الجزء الثالث .

(٢) المرجع الاخير، الملحق رقم ٢٢ (A/7622 وCorr.1)؛ والملحق رقم ٢٢ ألف (A/7622/Add.1) .

(٣) المرجع الاخير، الملحق رقم ٢٢ (A/7622 وCorr.1)، المرفق الثاني .

٢— وتلتمس من الامين العام تقديم تقريره عن ذلك الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، للنظر فيه في احدى دورتيها اللتين ستنعقدان في عام ١٩٧٠ ؛

٣— وتدعو اللجنة الى موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٨٣٣
١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٦٧ الف ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ الذى بينت فيه ان استغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجود بين خارج حدود الولاية القومية ، يجب ان يباشر لتحقيق فائدة الانسانية قاطبة ، بغض النظر عن موقع الدول الجغرافي ، ومع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ،

واقتناعا منها بأن من الضرورى ، تحقيقا لهذه الغاية ، مباشرة هذه النشاطات في اطار نظام دولي يتضمن الجهاز الدولي المناسب ،

واذ تلاحظ ان هذه المسألة هي قيد النظر في لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٣٤٠ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ بشأن اهمية صيانة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجود بين خارج حدود الولاية القومية ، من الاعمال والاستخدامات المحتملة الإضرار بالمصالح المشتركة للانسانية ،

تعلن ، ريثما يتم انشاء النظام الدولي المشار اليه اعلاه ، ما يلي :

( أ ) يترتب على الدول والاشخاص الطبيعيين او المعنويين الامتناع عن مباشرة جميع نشاطات استغلال موارد منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجود بين خارج حدود الولاية القومية ؛

( ب ) لا يقبل اى ادعاء بشأن اى جزء من تلك المنطقة او من مواردها .

الجلسة العامة ١٨٣٣
١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩